المهر بالبث والمكث فاذا ادخل بعد الاخراج يجب عليه المهر اى مهر المثل اعلم
ان هذا الذى ذكره هو ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وعن ابى يوسف فى غير رواية
الاصول انه يجب مهر المثل فى الفصل الاول ايضا وهو ما اذا لبث ساعة بعد ادخال
لوجود الجماع حال اللبث لانه مجامع فى تلك الحالة وجه ظاهر الرواية ان حقيقة
الجماع ادخال الفرج فى الفرج واللبث بعد الادخال ليس بادخال لان ادخال الشئ
انما يكون اذا كان ذلك الشئ خارجا وحالة اللبث لم يوجد الخروج فلا يوجد الادخال
ولا يجب شئ بالادخال لانه كان فى ملكه بخلاف ما اذا اخرج ثم ادخل حيث يجب
مهر المثل لان البضع محترم لا يصاب الا بعقد او مهر فانتفى العقد فتعين المهر وانما انتفى
العقد لان اول الفعل حلال لوقوعه فى ملكه فامتنع العقد لشبهة اتحاد المجلس
والمقصود وهو قضاء الشهوة فحمل الايلاجات المتعددة كايلاج واحد ولهذا المهر
الا عند واحد فاذا كان الطلاق رجعيا هل يثبت الرجعة باللبث اكثر فعلى ما روى
عن ابى يوسف يصير مراجعا فعلا لانه جعل البقاء كالابتداء وعند محمد لا يصير
مراجعا لانه نظير الدخول والدوام على الدخول ليس بدخول ولو اخرج ثم ادخل
يصير مراجعا باتفاق الروايات **قوله** وجب العقر قال فى ديوان الادب
العقر مهر المراة اذا وطئت عن شبهة والمراد منه مهر المثل وبه فسر الامام القتابى
العقر فى شرح الجامع الصغير وهذا ذكر صاحب المنظومة فى هذه المسئلة لفظ
مهر المثل وذكر صاحب المخلص العقر فعلم ان المراد من العقر هو مهر المثل **قوله**
عن احدهما الضمير راجع الى الحد والعقر **قوله** باللبث اللبث واللبات
بمعنى وهو المكث **قوله** ايلج يقال ايلج اذا دخله قال تعالى يولج الليل فى النهار ويولج
النهار فى الليل اى يزيد من هذا فى ذاك ومن ذاك فى هذا **قوله** فى الاستثناء الحق فصل الاستثناء
بباب التعليق لمناسبة بينهما وهى ان كل واحد منهما من بيان التغيير وان فى كل منهما منعا

لان الشرط يمنع كل الكلام والاستثناء يمنع بعضه فكان المنع فى التعليق اتم فقدمه
لتقدمه فان قلت لم قال المصنف او اخر فى الاستثناء ثم بدا بمسئلة التعليق وفى
قوله انت طالق ان شاء الله لا نها ليست بالاستثناء وكان القياس ان يذكرها فى الفصل
المتقدم قلت التعليق بمشيئة الله تعالى له شبه قوى بالاستثناء لان الاستثناء
يمنع حكم صدر الكلام عما كان قبل الاستثناء بحيث لا يتوقف وجوده على وجود
الشرط فكذا حكم صدر الكلام يمنع اصلا فى التعليق بمشيئة الله تعالى ولا يتوقف على وجود الشرط
فلهذه المناسبة ذكر التعليق بالمشيئة فى فصل الاستثناء بخلاف سائر التعليقات
مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فان ثمة وان كان يمنع حكم اول الكلام فى الحال
يمنع الى وجود الشرط فاذا وجد الشرط يقع الطلاق هذا ما سمح به خاطرى فى هذا المقام
وما قال بعضهم بان الشرط يغير صدر الكلام بالاستثناء فلاجل هذا بدأ بان شاء الله فذاك
جواب بعيد عن التحقيق لان معنى الذى قال وان كان مسلما لا يقتضى ان يذكر التعليق
فى فصل الاستثناء مع ان المصنف فصل بينهما واورد ذلك فى باب وهذا فى فصل فلو كان
يقتضى كان ينبغى ان يذكر سائر مسايل التعليق فى فصل الاستثناء ويذكر مسايل الاستثناء
فى باب التعليق **قوله** واذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع وهذه
من مسايل القدورى والمراد من الاتصال ان لا يقطع قوله ان شاء الله عن قوله انت
طالق بكلام اخر او سكوت فاما اذا كان الفصل لانقطاع النفس فلا عبرة به
لعدم امكان الاحتراز عنه ولو اتى بحرف من حروف الاستثناء بحيث لا يسمع يقع الاستثناء
صحيحا وهو اختيار الكرخى لان السماع ليس بشرط صحة الكلام وهذا يصح استثناء
الاصم وان لم يسمع هو واحتر ز بقوله متصلا عما يكون منفصلا لان فى المنفصل خلاف
بعض الناس وقالوا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال يصح الاستثنا المنفصل
وقاسوا على التخصيص المتراخى فقال ذاك جايز بطريق البيان فكذا هذا قلنا لا نسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)